

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 148 أَوْ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَإِذَا كَانَ الْبَيْدَ لَانَ مَوْجُودَيْنِ حِينَ
الْإِقَالَةِ ثُمَّ تَلَفَا بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَقَبِلَ الْقَيْضَ بَطَلَاتِ
الْإِقَالَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حُكْمٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا
جَرَتْ الْإِقَالَةُ فِي بَيْعِ الْمُقَابِلَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَفَ أَحَدُ
الْبَيْدَيْنِ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ فِي الْبَيْدِ الْآخِرِ فَإِذَا تَلَفَ هَذَا
الْبَيْدَ قَبْلَ الرَّدِّ بَطَلَاتِ الْإِقَالَةُ (هِنْدِيَّةٌ) (اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 194) (الْمَادَّةُ 196) هَلَاكُ الثَّمَنِ أَيْ تَلَفُهُ لَا يَكُونُ
مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ . إِنَّ تَلَفَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ
صِحَّةِ الْإِقَالَةِ سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا التَّلَفُ قَبْلَ الْإِقَالَةِ أَمْ
بَعْدَهَا وَسِوَاءِ أَكَانَ قَدْ تَلَفَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ قَبْلَ الْقَيْضِ أَوْ
كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ أَوْ غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ
إِلَى الثَّمَنِ حِينَ الْعَقْدِ تَكُونُ كَقَوْلِ الْمُتَبَايِعَيْنِ : اشْتَرَيْتَ
هَذَا الْحِمَّانَ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قِيَامَ
الْبَيْعِ بِالْمَبِيعِ لَا بِالثَّمَنِ كَمَا اتَّضَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 194
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يَكُونُ مَالًا بَلْ يَكُونُ دَيْنًا إِمَّا حَقِيقَةً
كَالثَّمَنِ الْوَاجِبِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ السَّذِيِّ لَا يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ
أَوْ حُكْمًا كَالْبَيْعِ السَّذِيِّ يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّمَنِ وَعَلَى كُلِّ فَحَقِّ
الْبَيْعِ لَا يَتَرْتَّبُ فِي الثَّمَنِ بَلْ فِي الذِّمَّةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
الثَّمَنِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 243) . فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ
دَابَّتِهِ بِثَمَنِ قَدْرِهِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَقَبِضَ الثَّمَنَ وَاسْتَهْلَكَهُ
ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخِرُ الْبَيْعَ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَعَلَى الْبَيْعِ
أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ آخِرَ
مَالًا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ مُتَقَارِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بَلْ
ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ تَقَايَلَ هُوَ وَالْآخِرُ الْبَيْعَ فَالْإِقَالَةُ
صَحِيحَةٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَوْ
الْمَعْدُودِ الْمُتَقَارِبِ فِي يَدِ الْبَيْعِ أَوْ مُسْتَهْلَكًا (فَتَحُ
الْقَدِيرِ) (هِنْدِيَّةٌ) أَمَّا بَيْعُ الصَّرْفِ فَلِأَنَّ الْعَوَاضِينَ فِيهِ

كَلَيْهِمَا ثَمَنٌ وَبِقَاءِ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ جَائِزٌ فَتَلَفُهُمَا فِيهِ
لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ وَتَصِحُّ الْإِقَالَةُ فِي بَيْعِ السَّلَامِ
وَلَوْ لَمْ يُقْبَضِ الْمُسْلَمُ فِيهِ حُكْمُ الْإِقَالَةِ - لَهَا ثَلَاثَةٌ
أَحْكَامٌ : الْأَوَّلُ - عِنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ فَسْخُ مَوْجِبَاتِ الْعَقْدِ فِي
حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَمَوْجِبَاتِ الْعَقْدِ هِيَ مَا يَثْبُتُ بِنَفْسِ
الْعَقْدِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ كَتَعْيِينِ الثَّمَنِ جِنْسًا
وَقَدْرًا وَوَصْفًا وَتَعْيِينِ الْمَبِيعِ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَقَايَلَا
الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ بَعْدَ قِبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ
الثَّمَنِ أَوْ مِقْدَارِهِ الَّذِي أُتَّفِقَ عَلَيْهِ حِينَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ
كَانَ الْمُقْبِوضُ أَجْوَدَ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ
يُشْتَرَطَ حِينَ الْإِقَالَةِ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ
يَنْقُصَ لِلنَّدَامَةِ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى أَوْ أَنْ يَزَادَ الثَّمَنُ أَوْ
يُرَدَّ بِدَلِّ غَيْرِهِ أَوْ يُؤَجَّلَ كَمَا أَنَّ السُّكُوتَ حِينَ الْإِقَالَةِ
عَنِ الثَّمَنِ لَا يَضُرُّ شَيْئًا يَعْنِي أَنْ كُلِّمَا يَشْتَرَطُ فِي
الْإِقَالَةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ
الْفَسْخِ رَفْعُ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى ذَلِكَ
تَثْبُتُ الْحَالُ الْأُولَى وَتُجْبُوتُ هَذِهِ الْحَالُ بِقِتْصِي رُجُوعِ عَيْنِ
الثَّمَنِ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ رَدُّ
الْمُحْتَارِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرٍ مَالًا بِخَمْسِينَ
رِيَالًا وَبَعْدَ أَنْ قِبِضَ الثَّمَنَ تَقَايَلَا الْبَيْعَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ
يَدْفَعَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ رِيَالًا عَوَضًا عَنْ
الثَّمَنِ الَّذِي قِبِضَهُ فَالْإِقَالَةُ صَحِيحَةٌ وَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ
الْخَمْسِينَ رِيَالًا لِلْمُشْتَرِي دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نُقُوصَانِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
بَاعَ رَجُلٌ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ بِخَمْسِينَ رِيَالًا ثُمَّ اتَّفَقَا هُوَ
وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُشْتَرِي ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ
عَشْرَةَ بَدَلًا مِنْ الْخَمْسِينَ رِيَالًا وَبَعْدَ قِبْضِ الْبَائِعِ لِهَذِهِ
الدَّنَانِيرِ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْتَرِي
الْخَمْسِينَ رِيَالًا الْمُسَمَّاةَ ثَمَنًا حِينَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يَرُدَّ الدَّنَانِيرَ الَّتِي قِبِضَهَا ؛ لِأَنَّ قِبْضَ الْبَائِعِ لِلثَّمَانِيَةِ
الدَّنَانِيرِ أَوْ الْعَشْرَةِ بَدَلًا مِنْ

